

## جدول حرف (أ) بالمصروفات الفعلية

لمجلس محافظة الفيوم لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

الأبواب	الاحتياجات الواردة بالميزانية	الاحتياجات الفعلية	الاحتياجات الفعلية	المصرف الفعلي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب أول - مرتبات وأجور .. ..	٣٠١٥٣٧٦	١٤١٠٩	٤٨٦٢٠٣٩٤٨٥	٨٦٥٠٩٥
باب ثاني - مصروفات عامة .. ..	٥٣٠٢٥٣	١٠٣١٦	٢٢٧٥١٩٩٣٧	٢٠٠٢١٨
باب ثالث - مصروفات استشارية .. ..	٨٨٦٩٢٠	٨٦٨٦٩	٩٧٣٧٨٩	١٤٠٥٢
مصروفات غير مبررة .. ..	١٤١١٠٤	٤٣٠٠	١٣٦٨٠٤	٢١٩٩٨
المجملة .. ..	٣٥٧٣٦٥٣	٨٦٣١٢	٣٦٦٠٠١٥	٢٠١٣٦٥

## جدول حرف (ب) بالإيرادات المحصلة

لمجلس محافظة الفيوم لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

الأبواب	التقدير الوارد بالميزانية	المحصل
	جنيه	جنيه
١ - الضرائب والرسوم العقارية .. ..	١٩٧١٠٢	٢٥٧٩٥٦٧٨١
٢ - التعويض عن التعديل في الضرائب والرسوم على العقارات المبنية .. ..	٧١٠٠٠	٧١٠٠٣٥٠٠
٤ - رسوم السيارات .. ..	٧٧٣٠٠	٩١٣٣٠٦٢٠
٥ - الحصص في الإيرادات المشتركة .. ..	٨٠٠	٤٧٨٠٠١
٦ - النصيب في الصندوق المشترك .. ..	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
٨ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية .. ..	٢٧٥٠	٨٨٩٠٩٢٠
٩ - متنوعة .. ..	٣٨٦٠٠	٢٥١٨٧٢٣٣
١١ - موارد غير متكررة .. ..	٦٥٤١٣	١١٢٥٦٩٨٦
١٢ - إيرادات المهاجر .. ..	٢٠٠٠	١٣١١٦٩٥
إعانة من ميزانية الدولة .. ..	٣٠٧١٧٨٧	٢٩٨٩٥٤٢
المجملة .. ..	٣٥٧٣٦٥٣	٢٥٩٨٩٥٧٧٣٦
بنيط طائف زيادة الإيرادات على المصروفات	-	٢٩٧٥٩٢٤٨١
	-	٢٢٠١٣٦٥٢٥٥

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٧٠

بمصادمساب ختامى مجلس محافظة الفيوم لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المنور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

والتواين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٦٢ يربط ميزانية

مجلس محافظة الفيوم لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الفيوم لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ بمبلغ ٣٢٠١٣٦٥ جنيها و ٢٥٥ مليا (ثلاثة ملايين ومائتين وواحد ألف وثلاثمائة وخمسة وستين جنيها ومائتين وخمسة وخمسين مليا) وفقا لجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الفيوم لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ بمبلغ ٣٢٠١٣٦٥ جنيها و ٢٥٥ مليا (ثلاثة ملايين ومائتين وواحد ألف وثلاثمائة وخمسة وستين جنيها ومائتين وخمسة وخمسين مليا) وفقا لجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر